

205282 - حكم لبس الباروكة للأصلع ، وحكم المسح عليها في الوضوء .

السؤال

أحد أقربائي أصلع بالكلية تقريباً ويريد أن يضع الباروكة (شرعاً مستعاراً) ، وهي تقنية جديدة تتيح لصق الباروكة على فروة الشعر بحيث لا يحتاج معها إلى إزالتها كل يوم ، فلا ندري ما حكم ذلك في الشرع ؟ وما الأحكام المتعلقة بذلك كالغسل والوضوء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الصلع في الرجال لا يعد عيباً ، بخلاف النساء ؛ ولا يظهر أن يرخص له في لبس الباروكة ، لأجل ذلك ، حتى على قول من يرخص في مثل ذلك للنساء ، من أجل ستر شين ظاهر ، وعيب في حقهن .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" لا يجوز لبس الباروكة للرجال والنساء أيضاً .

أما النساء : فلأن فيه غشاً وتديساً ، حيث إن الرائي لها يظن أن هذا من خلقتها ، ومن شعرها الأصلي ، وهو ليس كذلك ، وفي هذا تلبيس وتغريب .

أما الرجل فلا يجوز له ذلك بحال من الأحوال ، قد يجوز للمرأة مثلاً إذا كانت ليس لها شعر أصلاً ، لأن لم ينجب لها شعر : أن تلبس الباروكة ؛ لأنها أصبحت مضطربة لذلك ، ومحتجة لذلك ، أما الرجل فإنه لا يجوز أن يلبس الباروكة بحال " انتهى من " المنتقى من فتاوى الفوزان " (1/75) .

وينظر لفائدة إلى جواب السؤال رقم : (141074) .

ثانياً :

من ليس "الباروكه" على وجه محرم : فليس له أن يمسح عليها في وضوئه ؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"فَصُلْ : فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُحَرَّمًا ؛ كَالْقَصَبِ وَالْحَرِيرِ : لَمْ يُسْتَبِحْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيفِ مِنْ الْمَذَهَبِ ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى ، أَعْادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ عَاصِي بِلْبِسِهِ ، فَلَمْ تُسْتَبِحْ بِهِ الرُّخْصَةُ ، كَمَا لَا يُسْتَبِحُ الْمُسَافِرُ رُخْصَ السَّفَرِ لِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ . وَلَوْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُسْتَبِحْ الْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ؛ لِأَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالسَّفَرِ ، وَلَا هِيَ مِنْ رُخْصِهِ ، فَأَشْبَهُهُ غَيْرُ الرُّخْصِ ، بِخَلَافِ مَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةً ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ ، فَلَمْ يُسْتَبِحْ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، كَالْقُصْرِ وَالْجَمْعِ" انتهى من "المغني" (1/214).

ثم قال بعد ذلك :

"وَالْعِمَامَةُ الْمُحَرَّمَةُ ، كَعِمَامَةِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبَةِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ . وَإِنْ لَيْسَتِ الْمَرْأَةُ عِمَامَةً ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي حَقِّهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ ، فَهَذَا يَنْدُرُ ، فَلَمْ يَرْتِطْ الْحُكْمُ بِهِ" انتهى من "المغني" (1/222).

وإذا كان هذا في "الخف" و"العمامة" ، وكلاهما أصل ، جاءت به السنة ؛ فالرخصة في فرع أحسن أحواله أن يكون مقيسا عليهما ، في مثل هذه الحال : أبعد .

والله أعلم .